

## وزارة الصحة

قرار رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٨٦ م

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية

المستوردة ؛

قرر :

مادة ١ - لا يخرج عن أى سلعة غذائية مستوردة إلا بعد فحصها لتأكد من خلوها  
الثلوث الإشعاعي طبقاً للمعايير الدولية المقررة إما كان بلد المنشأ .

مادة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم م

صدر في ١٩٨٦/٨/٢٧